

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،
كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت في القوانين
والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة
بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات
البتروولية والتعدينية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من
هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ،
التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة

للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت
مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة
أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .

ويستشهد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص

البنود الميئة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلى أيها
أسبق :

• إصدار الفاتورة •

• تسليم السلعة أو تأدية الخدمة •

• أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بفضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة •

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها •

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء •

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع •

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة •

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بفرض الاتجار •

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاقورة الضريبية : هي الفاقورة التي تعد وفقا للتمودج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي) .

السنة المالية : اثني عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي او معنوي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائي .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات اضافية بواقع $\frac{1}{3}$ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحميلها على المنتج الوسيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

— المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

— المرحلة الثانية : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها المصلحة .

(الباب الثاني)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا لشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين ،

وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للإجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مادة ٧)

تخضع للضريبة بسم (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة عن السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحلي داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تمذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الإفراج عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .
ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة في هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .
ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

انقواتير والاقارات والاطارات

والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التي تكفل انتظام القواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التي يتعين اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

(مادة ١٦)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدوى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الأخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لمودج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم نكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

(مادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مادة ٢٢)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مداخلته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفي حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(مادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

(مادة ٢٥)

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة السابقة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصاحبة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكنانة من الأجانب بقصد المعاملة الدولية .

(مادة ٢٧)

يعنى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢ - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- ٥ - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة العلمية .

٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

(مادة ٢٩)

نعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات لإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

١ - الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت عنها أو أدخلت في سلع أخرى .

٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية : ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنبثقة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم في المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينييه خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكيمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكيمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو الحرفي أو العرفة التي ينتمي اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكيمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل

نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات كما يحدد تفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

(مادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تشر الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقاراره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

(مادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للمسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة ٣٨)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينييه أخذ عينات محددة من السلع للتجليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة والضرية الاضافية المستحقين كل من خالف أحكام الاجراءات أو للنظم المنصوص

عليها في هذا القانون ولائحه التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخر في تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .
- ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .
- ٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٤ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الصرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .
- ٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٦ - عدم تسكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والاضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يتجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يتجاوز خمسين ألف جنيه .

- وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .
- وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

- ١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .
- ٣ - خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤ - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .
- ٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

- ٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .
- ٧ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .
- ٨ - عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .
- ٩ - عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .
- ١٠ - انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .
- ١١ - اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيه .
- ويجوز للوزير أو من ينيه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة، وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيه التصالح مقابل سداد الضريبة والاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثالا الضريبة ، وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .
- ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها عليه .

(مادة ٤٦)

في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المغتوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٧)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ - تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أو بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض اضرية مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢ - فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على ساحة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو الزيادة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو الزيادة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أدائها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين

بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ - لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كلياً أو جزئياً وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة .

٦ - على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقاً للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ - على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم تشغيلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ - مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

٩ - مع عدم الإخلال بحالات التهريب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد للضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلياً أو بعضها .

١٠ - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندروا والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار إليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو النقد ، كما يكون لها الحق في اعدام السلع المحظورة تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التقلية .

٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .

٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ - إذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالأسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الأسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

جدول رقم (١)

مسائل

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تاريخ (١) من ٢ مايو سنة ١٩٩١

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		المنصف
فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل	
٧٦٦,٢٦٢ و ١٤٤,٧٥٦	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢ و ١٤٤,٧٥٦	الطن الصافي	شاي : (أ) الشاي الطور (جمع وروية) (ب) شاي موزع بالبطاقات التوتونية (ج) شاي مستورد معبأ حادى (د) شاي مستورد معبأ فانس (هـ) غيره
١٠٥١,٢٦٢	»	١٠٥١,٢٦٢	»	سكر بخير (شونون) و سكر قصب بنامدين، أنواع سكر أخرى جامدة
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	سوانيل سكرية (كثيفة) (الانتوى على مواد مسطرة أو ملونة إضافية :
١١٦٦,٢٦٢	»	١١٦٦,٢٦٢	»	(١) منصرف بالبطاقات التوتونية
٤٣,٦٠٠	»	٤٣,٦٠٠	»	(ب) السكر الطور :
٥٥,٦٠٠	»	٥٥,٦٠٠	»	(١) سكر ناعم
٥٧,٦٠٠	»	٥٧,٦٠٠	»	(٢) سكر ما كينة
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(٣) سكر أقماح
٥٨,٦٠٠	»	٥٨,٦٠٠	»	(٤) غيره

جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصفوف	ملاحظات
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
٠/١٠٠	»			١ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر	
٠/٥٠	القيمة	٠/٣٢,٥	القيمة	٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأقل	
				١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم ^٣	
				٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم ^٣ فأكثر	

* (١) العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة .

(٢) تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ماكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للمشروبات المستخدمة في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	الضريبة على المستورد	الضريبة على المنتج المحلي	الضريبة على المستورد
فئة الضريبة	مبلغ جبته	فئة الضريبة	مبلغ جبته				
١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	الهيكتو لتر	الهيكتو لتر	٤	إطعمة (البيرة)
٢٠٠٠ / جلد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع	القيمة	١٠٠٠ / جلد أدنى ٤٠ جنية عن الكيلو جرام صافي . ٧٥ / جلد أدنى ١٢ جنية عن كل كيلو جرام صافي .	٢٠٠٠ / جلد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع	القيمة	القيمة	٥	تبغ : (١) تبغ خام أو غير مصنع ، وفضلاته : ١ - عجاك ٢ - غيره (١) ، (٢)
٢٠٠٠ / جلد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٠ / جلد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنع	٢٠٠٠ / جلد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنع	القيمة	القيمة		(ب) تبغ مصنع ، خلاصات وأرواح تبغ : ١ - سيجار ، وتبغ النليون ، ومكبوس ٢ - سيجار توكاني (السيجار المستخدم في صناعته الاذخنة السوداء المسواه بالنار)

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) تخضع الضريبة المضافة عن هذا التصرف في حال دخول منتج شلي من الضريبة المضافة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل التصرف في آكوبينه .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		المنسّف
نقطة الضريبة	وحدة التحصيل	نقطة الضريبة	وحدة التحصيل	
٨٢,٦ قرش الإنتاج الذي يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	٣ - سجائر .
١٢٧ قرش الإنتاج الذي يباع بمبلغ ٦٥ قرش - فأكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١.٥٠ % جلد أدنى ١٦ ج	القيمة	٤ - المسمل والنشوق والملدغة ودخان السمور المخلوط وغير المخلوط .
١.٥٠ % جلد أدنى ١٦ ج	القيمة	١.٥٠ % جلد أدنى ١٦ ج	القيمة	
عن كل كيلو جرام صاف من الدخان النظام الداخّل في صناعتها .		عن كل كيلو جرام صاف من الدخان النظام الداخّل في صناعتها .		

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		المنتج
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
١.٥٠	القيمة	١.٥٠	القيمة	٥ - خلاصات وأرواح تبغ . ٦ - غيرها .
١.٥٠	»	١.٥٠	القيمة	
عن كل كيلو جرام صاف من الدخان المتكامل الداخلة في صناعتها .		عن كل كيلو جرام صاف من الدخان المتكامل الداخلة في صناعتها .		٥ - منتجات النفط : (١) بنزين : ١ - ممتاز ٢ - عادي . (ب) أرواح بيضاء (هوايت سيريت) (ج) كروسين .
٢٨٠,٠٠٠	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	
٢٥٠,٠٠٠	»	٤٣,٣٥٠	»	
١,٧٥٠	الليتر	١,٧٥٠	الليتر	
٠,٠١٠	»	٠,٠١٠	»	

تابع

مسلسل

٢

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحل		الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحل
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مستجيبه	اللاتر	مستجيبه	اللاتر	الصنف
٠,٠١٠	»	٠,٠١٠	»	(د) غاز أوويل (سولار) .
٠,٠٠٨	الطن	٠,٠٠٨	الطن	(هـ) ديزل أوويل .
٠,٥٠٠	»	٠,٥٠٠	»	(و) فويل أوويل (مازوت) .
١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠	»	(ز) زيوت تشحيم .
٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠	»	(ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .
٣,٠٠٠	اللاتر المصرف	٣,٠٠٠	اللاتر المصرف	(١) كحول ايثيل نقي غير محمول تبلغ درجته الكحولية ٨٠% فأكثر .

(ب) كحول ايثيل نقي غير محمول تبلغ درجته الكحولية ٨٠% فأكثر (يستعمل في صناعة المصطور والاكلونيا، على أن يسدد مبلغ

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحل		الضريبة على المستورد		المصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
تجمجه		ملجم بجمه		
٣,٠٠٠	اللاتر الصريف	٣,٠٠٠	اللاتر الصريف	٥٠,٠٠٠ جنيها عن كل لتر صرف عند استلامه من المينع ويرد اليه الفرق بعد التاكيد من استعمله في صناعة العطور والكلونيا .
٧٥٠	»	٧٥٠	»	(ج) كحول ايثيل غير محول تباع درجته الكحولية ٨٠ فاكثر الاغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)
١٧٧٥ ملجم	اللاتر السائل	١٧٧٥ ملجم	اللاتر السائل	(د) كحول محول من أي درجة اللوقود .
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	(هـ) نبيذ عنب طازج ، عصير عنب أو قف
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	اختياره بإضافة الكحول :
				١ - فوار .
				٢ - اباركة .

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		الصنف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مستجيب		مستجيب		
١,٢١٥	الليتر الساخن	١,٢١٥	الليتر الساخن	٣ - كوكاكولدا
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٤ - عادة
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٥ - فرمونت
١,٢١٥	»	١,٢١٥	»	٦ - غيره
٥,٨٠٠	الليتر الساخن	٥,٨٠٠	الليتر الساخن	(و) مشروبات كحولية محلاة ومهبطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية صلبة : ١ - وينسكي وجن . ٢ - براندى وكونياك . ٣ - زبيب وأوزو . ٤ - روم .
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	

(تابع) جدول رقم (١)

الضريبة على المنتج المحل		الضريبة على المستورد		المنصف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
مطعم جيبه	التر السائل	مطعم جيبه	التر السائل	٥ - عرق بلع . ٦ - ليكرات من مقطرات طبيعية . ٧ - غيره من المقطرات الطبيعية . (ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل في تصنيعها الكحول الأيثيل النقي مها كانت نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (١) الأدرية ، صداما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة . المقاعد ذات مجل آلية الحركة وأجزاءها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزوع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
٣,٠٠٠	»	٣,٠٠٠	»	
١,٠٠٠	»	١,٠٠٠	»	
٠.٥	القيمة	٠.١, ٦٢٥	القيمة	
إعفاء		إعفاء		

٥

تابع ٧

٨

٩

جدول رقم (٢)
الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

فئة الضريبة	وحدة التحصيل	نوع الخدمة	مسابيل
٥٪	قيمة الفاتورة	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	١
٥٪	»	خدمات شركات النقل السياحي	٢
٥٪	»	خدمات التاكسي والفاكس	٣
٥٪	التذكرة	النقل المكثف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	٤
١٠٪	الخدمة	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	٥
١٠٪	»	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	٦
٥٪	العقد	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	٧

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

بشأن

مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

أحال السيد رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات : وذلك لأخذ الرأي فيه أعمالاً لحكم المادة ١٩٥ من الدستور .

بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ إحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مشروع القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وهيئة مكتب الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسة وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس .

وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٩٩١/٤/٢١ ، وحضرها من مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية كل من الأستاذ المستشار يوسف نصار والأستاذ المستشار عبد الرحمن فرج محسن والأستاذ الدكتور سميرة القليوبى ولأهمية الموضوع فقد شارك في أجمع اللجنة بعض السادة أعضاء المجلس من اللجان النوعية الأخرى . كما حضر الأستاذ الدكتور عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء، والأستاذ الدكتور

كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ، والأستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية والأستاذ الدكتور / محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

وقد استمعت اللجنة إلى ما قدموه من إرضاحات حول أسباب تقدم الحكومة بمشروع القانون المعروض .

كما استعرضت اللجنة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك .

و بعد المناقشة تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الانتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والأتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأذخنة والخمور والبن وورق اللعب والكهت وغيره .

ونظراً لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت باختصاص بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها ، فقد كان ضروريا أحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى ادخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه روى تطبيق الضريبة على مراحل مدرجة بدأت بضرعية

الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حالياً والذي أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عديد من التعديلات إلا أن التطبيق العملي للقانون الحالي لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل في التطبيق نتج عنها اختلافات في وجهات النظر بين الممولين ووزارة المالية والضرائب على الاستهلاك .

وعلاجا لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم . فقد كان من الطبيعي التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو لما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة في جميع أنحاء العالم المتقدم منها الاتحاد السوفيتي مؤخراً والعالم النامي حيث طبقت انضريبة حتى الآن في أكثر من ٧٥ دولة أغلبها دول نامية تمر بظروف اقتصادية تشبه الظروف التي يمر بها الاقتصاد القومي المصري كما أن من بينها دول غربية مثل تونس والمغرب .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح للضريبة . وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذي يتلائم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مصر .

وتسهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف
أهمها :

(١) تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على
تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الاعفاءات بالنسبة للسلع
الضرورية والأساسية رعاية لدوى الدخول المحدودة ، ولذلك فان
الضريبة لا تطبق على السلع الزراعية والمخامات الضرورية للانتاج
وكذلك السلع الأساسية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمواطنين .

(٢) حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد
النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة
والمرافق الاقتصادية الأساسية وغيرها بدلا من التمويل بالعجز بكل
ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى .

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يودى إلى تخصيص
أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .
٤ - تشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر صفر
حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعة والصادرات
الخدمية فى السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يودى إلى اعفاء المكافين من أعباء
كثير من الاجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما انعكس بالتالى
على زيادة المحصلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الأزدواج الضريبي عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج.

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية ، لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية . رؤى الإبقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعاً لفئات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة . وهي السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التي شابته تطبيق ضريبة الاستهلاك .

وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي :

١ - تحديد الوقائع المنشئة للضريبة تحديداً دقيقاً يجعلها تفرض على البيع الفعلي للساعة أو الخدمة ، في حين كانت تفرض طبقاً لقانون ضريبة الاستهلاك عند تمام إنتاج الساعة . سواء بيعت أم لا . الأمر الذي اقتضى إلغاء نظام مخازن الأيداع والذي كثيراً ما سبب مشكلات وحمل المنتج أعباء مالية قبل أن تتاح له فرصة بيع منتجاته .

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة ، مع توفير قدر كبير من الحماية للإنتاج المحلي .

٤- تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج في المعاملة الضريبية حسب أهمية السلع لمجموع المواطنين .

٥- تتسم الضريبة الجديدة بقدر كبير من البساطة في الإجراءات

٦- كذلك يتسم مشروع القانون المعروض على المجلس المقرر بقدر كبير من المرونة التي تتيح الفرصة لتطويره في المستقبل بحيث عمه السبيل للأخذ بضرعية القيمة المضافة ()
التي تعتبر من السمات الأساسية للنظم الضريبة المتقدمة .

٧- كذلك يضمن مشروع القانون المعروض على المجلس المقرر بعض النصوص التي تجعل منه تطورا محمودا في النظام الضريبي في مصر خاصة النصوص المتعلقة بنظام الأقرار الضريبي وتوريد الضريبة التحكيم ورد الضريبة والتصالح بشأن المخالفات وما قد يحدث من خلاف بين الممولين ومصصلحة الضرائب

هذا وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون المقدم في محملة وفي مواده بعد أن استجابت الحكومة إلى التعديلات التي أقرحت على بعض المواد كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة ، وهي تتقدم إلى المجلس المقرر بهذا التقرير ، ترحو الموافقة على مشروع القانون معدلا كما هو مبين في الجدول المقارن والله ولي التوفيق

٢١-٤-١٩٩١

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور أحمد رشاد موسى

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

أحال المجلس بجاسته المعقودة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٩١ إلى اللجنة مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . كما أحيل في ذات التاريخ إلى مجلس الشورى هذا المشروع بقانون أعمالاً لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والتي تقضى بأخذ رأى مجلس الشورى في مشروعات القوانين التي يعيها اليه رئيس الجمهورية . والمادة (١٧) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والتي تقضى بأن يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة في اختصاصه الوارد ذكرها المادة (١٩٥) من الدستور .

عقدت اللجنة اربعة اجتماعات بتاريخ ٢١، ٢٢ من ابريل ١٩٩١ صباحا ومساء لدراسة مشروع القانون المعروض حضرها السيد الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية كما حضر أحدها السيد الأستاذ الدكتور عاطف عبيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية . والسيد الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين وكيل المجلس .

نظرت اللجنة مشروع القانون . واستعادت أحكام الدستور وأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، وأطلعت على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية

والاقتصادية مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس
الشورى عن مشروع القانون . وعلى ما انتهى اليه رأى مجلس
الشورى فى شأنه ، واستمعت إلى الايضاحات التى أدلى بها
النهيد الدكتور وزير المالية وإلى الآراء المختلفة التى أبدتها السادة
الأعضاء بشأن المشروع بقانون المعروض ، وفى ضوء ما تقدم
جميعه أعدت اللجنة تقريرها فى هذا الشأن وتعرضه على النحو
التالى :

أولا : مقدمة :

شهد العالم تطبيق نظام الضرائب السلعية فى القرن الرابع عشر
فى اسبانيا ثم بدأت بعض الدول فى تطبيقه فى القرن التاسع عشر ،
كما دفعت المشاكل التى واجهت ألمانيا وفرنسا وإيطاليا عقب الحرب
العالمية الأولى إلى التوسع فى فرض الضريبة على المبيعات ، وقد
فرضت ٢٩ دولة هذه الضرائب قبل الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت
بعد ذلك فى مختلف دول العالم . وقد تطورت الضريبة من ضريبة على
الانتاج إلى ضريبة على الاستهلاك ثم ضريبة على المبيعات حتى وصلت
إلى ضريبة على القيمة المضافة . وأصبح يطبقها الآن ٧٧ دولة فى
العالم من الدول المتقدمة والنامية (منها دول أفريقية وأسيوية ودول
المجموعة الأوربية وأمريكا الجنوبية وبعض الدول العربية كالمغرب
والجزائر وتونس ، وكانت آخر دولة أخذت بها هى الاتحاد
السوفيتى حيث أخذت بالضريبة على المبيعات فى يناير ١٩٩١ .

وقد تباينت نسبة الضريبة على المبيعات فى العالم بين الدول التى

تطبق هذا النظام ، حيث تدرجت من : اليابان (٣٪) ، تاوان ،
جواتيالا ، نيكاراجوا (٥٪) هايتي (٧٪) ، أمريكا الوسطى (٩٪).

كما طبقت بعض الدول نسب مرتفعه تصل إلى : الرويج
والنمسا (٢٠٪) وأرجواي (٢١٪) الدانمارك (٢٢٪) السويد (٢٣ر٤٦٪)
وايرلندا وبريطانيا وساحل العاج والمجر (٢٥٪) ايسلندا (٢٦٪).

هذا وتتوسع بعض الدول في تطبيقها على جميع السلع والخدمات
بينما تحدد الكثير من الدول أنواعا من السلع والخدمات تنطبق
عليها هذه الضريبة .

يتضح مما تقدم أن ضريبة المبيعات تعد من أقدم أنواع الضرائب
في العالم وتقوم بدور أساسي في الهياكل الضريبية الحالية في مختلف
دول العالم ، وبالرغم من انتشار الضرائب على الدخل في القرن العشرين
إلا أن الضرائب على الإنتاج والمبيعات أصبحت تقف على قدم
المساواة مع الضرائب على الدخل ، وهي تعتبر من الضرائب غير
المباشرة وترتبط بمجموعة ضخمة من السلع تكاد تكون تقريبا
جميع السلع عدا الإعفاء من الضرائب .

وفي أحدث مراحلها تسمى بالضريبة على القيمة المضافة ، وقد
انتشرت الضرائب على القيمة المضافة المعمول بها في فرنسا منذ أن
وافقت دول السوق الأوروبية المشتركة على اعتبارها المستوى الأساسي
للضرائب على المبيعات ، وهي تحصل من كل مؤسسة في مختلف
مراحل الإنتاج والتوزيع ولكنها تفرض فقط على القيمة المضافة
للسلعة في كل مرحلة .

أى أمها لا تفرض على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة .

ثانيا : الضرائب السلعية في مصر :

أما في مصر فقد بدأت الدوامة في فرض رسوم الإنتاج منذ عام ١٩٢١ . عندما فرض رسم الإنتاج على الكحول ثم اتسع نطاق فرض هذه الرسوم بعد ذلك تباعا .

كما فرضت رسوم الاستهلاك على السلع المستوردة المفروضة على مثيلاتها رسوم الإنتاج وبعض الرسوم الأخرى ، وتقررت فروق أسعار مشابهة لرسوم الإنتاج واناوات على أجهزة التليفزيون المنتجة محليا اعتبارا من موازنة ٦٣ - ٦٤ ، وكانت ذات طبيعة مشابهة لرسوم الإنتاج .

كما فرضت ضريبة جهاد على بعض السلع التي كانت خاضعة أصلا لرسوم الإنتاج أو فروق الأسعار اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٣ .

وكان من نتائج هذه الأوضاع أن تفرقت الأحكام التي تنظم رسوم الإنتاج والاستهلاك وقواعد تحصيلها ، وقد أدى ذلك إلى تباين الأسس والقواعد التي تحكم العديد من القواعا المنظمة لشئون هذه الرسوم .

لذلك رثى تجميع هذه الرسوم في تشريع واحد اطاق عليه الضرائب على الاستهلاك ، فصدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذي استهدف تجميع كل هذه الرسوم في ضريبة واحدة وأرفق به جدول يتضمن السلع الخاضعة للرسوم المقررة وقتئذ .

وقد أدخل عليه العديد من التعديلات . فصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ معدلا لبعض أحكامه . كما صدرت العديد من القرارات الجمهورية المعدلة للجدول الملحق به .

إلا أن التطبيق العملي للقانون الحالي الضريبية الاستهلاك أسفر عن وجود العديد من المشاكل والثغرات تعرض لأهمها فيما يلي .

١ - تعدد طرق حساب الضريبة على السلع في نطاق القانون الحالي حيث أخذ بأكثر من معيار في حسابها فأتخذت الوحدة كأساس لحساب الضريبة على بعض السلع (كالطاب . اللتر . الوحدة إلخ) كما أتخذت نسبة من قيمة السلعة كأساس في البعض الآخر

٢ - وفي إطار النسب المفروضة على السلع في ظل القانون الحالي سواء المستورد منها أو المنتج المحلي تباينت النسب وتعددت فتراوحت بين ٢٪ ، ٥٠٪ بالنسبة للمنتج المحلي . كما تراوحت بالنسبة للسلع المستوردة بين ٩٥٪ و ١٪ . ٥ و ٣٢٪ .

٣ - خضوع بعض السلع المنتجة محليا لفئات ضريبة أعلى من المستورد وكذا خضوع بعض المكرنات المستوردة لفئات أعلى من السلعة تامة الصنع . الأمر الذي ترتب عليه خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة .

٤ - يتسم نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا على كثير من -
التعقيدات التي ترفع المنتج إلى الاختلاف مع المصلحة باستمرار .

٥- وجود ازدواج وتكرار في دفع الضريبة ، حيث تدفع الضريبة على كل منتج يدخل في انتاج السلع النهائية كما تتحمل السلعة النهائية بالضريبة المفروضة .

٦- اقتصر التصالح في القانون الحالي على حالات التهرب من الضريبة فقط دون المخالفات التي ترفع فيها الدعوى بمعرفة النيابة العامة وذلك رغم بساطتها وامكانية تحقيقها بالنسبة لهئذيه الحالات .

٧- آثار موضوع سحب السلعة . حيث تعددت خطوات السحب من المخازن أو من مكان الإنتاج ، ارتباكا شديدا عند تحديد الواقعة المنشية للضريبة مما أدى إلى شكوى المكلفين بأداء الضريبة من استحقاقها عند كل عملية سحب وقبل إتمام عملية البيع .

٨- عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة نظرا لتباين واختلاف الضريبة المحصلة من سلعة لأخرى .

٩- تسدد الضريبة وفقا للقانون الحالي كل عشرة أيام، ولاشك أن هذا الوضع يخاق العديد من المشاكل والإجراءات التي تشغل كاهل الممول وتعقد معاملاته مع المصلحة .

وإذا كان التفكير في ضريبة المبيعات في مصر بدأ بالفعل منذ عام ١٩٧٧ ، إلا أن الجهود الإيجابية قد تجلت وظهرت إلى الوجود منذ عام ١٩٨٧ ، حيث تم إعداد العديد من الدراسات

والبحوث بغية الوصول إلى تصور حول ضريبة الاستهلاك والأخذ بنظام ضريبة المبيعات كما حرصت الحكومة على الاستنادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال بالتدريج الذي يتلاءم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة بمصر . ومنذ ذلك التاريخ وحتى الانتهاء من إعداد مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات المعروضة كانت الحكومة حريصة كل الحرص على الوقوف على وجهات النظر المختلفة بشأنه . خاصة التعرف على رأى أصحاب المصالح الحقيقية التي يرتبط نشاطها بالدرجة الأولى بتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون وذلك كله حتى يأتي مستوعبا لكافة الأحكام التي يمكن أن تحقق الأهداف والآمال المعقودة عليه .

ولقد جاء المشروع بقانون المعروض مقادما حلولا لكثير من المشاكل التي واجهتنا في تطبيق القانون الحالي للضريبة على الاستهلاك كما أضاف العديد من المزايا نعرض لأهمها فيما يلي :

١ - تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضرائبيا وذلك بسريانها بنفس النسبة (١٠٪) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محلية أو مستوردة . مما أدى إلى تفادي المشاكل الحالية الناجمة من عدم توصيف السلع الخاضعة للضريبة .

٢ - تثبيت فئات ضريبة الاستهلاك الحالية بالنسبة لبعض السلع الهامة لمجموع المواطنين حيث ستظل كما هي بفئاتها دون تعديل أو زيادة مراعاة لاعتبارات اجتماعية ومالية (مثل الشاي - السكر - المياه الغازية) جدول (٢) المرفق بمشروع القانون المعروض .

٣- توسيع القاعدة الضريبية مع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لمعظم السلع المنتجة بحيث تحقق الموارد المالية المرغوبة دون المساس بالسلع الأساسية المشار إليها في بندها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية والاجتماعية .

٤- تشجيع التصدير : إذ أن نظام ضريبة المبيعات يسمح برد أية ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك رد الضرائب التي تكون قد دفعت على مكوناتها .

٥- حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والبنية الاقتصادية الأساسية وغيرها ، بدلاً من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي وبالمستهلك على حد سواء .

٦- تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء الممولين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٧- تسمح بخصم المبيعات بخصم ما سبق تحصيله من ضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المبيعات وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضرائب على المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج وتكرار الضريبة .

٨- إعفاء صغار المنتجين (والحرفيين والأسر المنتجة) حيث

اعتبرت كل أسرة على حدة منتج قائم بذاته (من خفض ومنتجاتهم للضريبة تشجيعاً لهذه الأنشطة وازدهارها حيث ضريبة المبيعات على من بلغ وتجاوز إجمالى مبيعاتهم ٣٦ ألف جنيه .

٩- تسديد الضريبة خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة وذلك من واقع الإقرار الشهرى الذى يقدمه المكلف .

[١٠ - الأخذ بنظام التحكيم لحل المنازعات التى تنشأ بين المكلف والمصلحة ما يتسم به هذا النظام من سرعة وفعالية فى حل المشاكل ولما يتجه من ضمانات كافية للمكلفين عند النظر إلى تظلماتهم

١١ - يتيح نظام ضريبة المبيعات التصالح مع المخالفين والمهربين من أداء الضريبة بدلاً من اللجوء إلى التقاضى .

ثالثاً - مشروع القانون المعروض :

لكل ما سبق عرضه . تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون متضمناً خمس مواد تقضى المادة الأولى منه بالعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات . وتقضى المادة الثانية منه بإلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وكل ما يتعارض مع أحكامه كما تقضى المادة الثالثة بأن أحكام هذا القانون لا تخل بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية البرولية والتعدينية .

وتقضى المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

أما المادة الخامسة فتختص بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ويتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات ثلاثة عشر باباً تنتظم أربع وخمسين مادة .

يتضمن الباب الأول أحكاماً تمهيدية وتعاريف للمصطلحات والمعاني الواردة في مشروع القانون ومدلولاتها في تطبيق أحكامه حيث عرف المقصود بكل من : الوزير . رئيس المصلحة . المصلحة الضريبة . المكلف . السلعة . الخدمة . البيع . التصنيع . المنتج الصناعي . مورد الخدمة . المستورد . المسجل . الفاتورة الضريبية الشهر . السنة الميلادية . تاجر الحملة . تاجر التجزئة . الضريبة الإضافية . الضريبة على المدخلات . السلع المعفاة . ومراحل تطبيق الضريبة (المادة ١) .

ويختص الباب الثاني بالأحكام المنظمة بفرض الضريبة - واستحقاقها وسعرها والمكلف بأدائها والواقعة المنشئة للضريبة (المواد من المادة ٢ إلى المادة ١٠) .

وينظم الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة الراجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة سواء بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وذلك بالنسبة للمنتج المحلي أو المستورد (المواد من المادة ١١ إلى المادة ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر

والسجلات التي يتعين التزام المسجل بها عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة (المواد من المادة ١٤ إلى المادة ١٧) .

ويختص الباب الخامس بتنظيم أحكام التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات (المواد من المادة ١٨ إلى المادة ٢٢) .

ويتناول الباب السادس أحكام خصم الضريبة والاعفاء منها وردها (المواد من المادة ٢٣ إلى المادة ٣١) .

أما الباب السابع فيتضمن قواعد تحصيل الضريبة من المسجل إلى المصلحة وأسلوب سدادها على المنتج المحلي والمستورد (المواد من المادة ٣٢ إلى المادة ٣٤) .

ويتضمن الباب الثامن قواعد التحكيم في النزاعات القائمة بين المصلحة وصاحب الشأن حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . المواد من المادة ٣٥ إلى المادة ٣٨) .

ويتناول الباب التاسع الأحكام الخاصة بمرضى مصلحة الضرائب على المبيعات وواجباتهم (المادتان ٣٩ و ٤٠) .

أما الباب العاشر فيحيل إلى اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (٤١) .

ويتناول الباب الحادي عشر المخالفات والحالات التي تعتبر في حكم التهرب من الضريبة والتي يعاقب عليها التهرب من الضريبة

وعقوباتها حيث حدد أنواع المخالفات والنهرب والعقوبات المقررة لكل من (المواد من المادة ٤٢ إلى المادة ٤٨) .

ويشتمل الباب الثاني عشر على أحكام انتقالية ، من أهم ما تضمنته سريان أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون .

ويتضمن الباب الثالث عشر أحكاما عامة ، ومن أهم ما تضمنه أحكاما تتعلق بحظر التصرف في السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للأعفاء .

كما تضمن هذا الباب أحكاما تقضى بجواز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة في الأحوال التي نص عليها القانون وتنص أيضا زبما يقضى باستبدال عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات أيما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

هذا وقد أرفق بمشروع القانون جدولان يتضمن الجدول الأول بيان بالسلع التي لم تعدل فئاتها عن الفئات المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ويتضمن الجدول الثاني بيانا بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات مبينا نوع الخدمة ووحدة التحصيل وفئة الضريبة عليها

وقد راعى مشروع القانون تلاقى كافة العيوب والمشاكل التي شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك ومن أهمها :

١ - استحقاق ضريبة المبيعات عند اتمام واقعة البيع :

وساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك في بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى إشكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل اتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإيداع الذي أثار العديد من المشكلات والمصاعب في التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه في ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم ، وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج وتكرار الضريبة .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من العبء الضريبي الناتج عن ازدواج الضريبة حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم تُلتحمّل بها مرة أخرى المنتج النهائي .

٣ - نفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو ما يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلي بما يعمل على تشجيع وتصنيع المحلي .

حيث أدى النظام الحالي إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة في أغلب الأحيان .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المترحة التدرج في المعاملة الضريبة حسب أهمية السلعة لجمهور المواطنين :

حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضرائبيا :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فعلا عن خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الاجراءات وتبسيطها في ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الاقرار الضريبي وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم اقرارات شهرية إلى المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها على مدخلاتهم . ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقا لاقراره بحلال الثلاثين يوما التالية لشهر المحاسبة

مما يضفي البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالي الذي يقضى بوجود السداد كل عشرة ايام .

(ب) نظام الرقابة :

تتميز نظام الرقابة في ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا الذي يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتحبه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر في تظلماتهم .

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين ، المهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضي .

أربعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

١ - قامت اللجنة بتعديل المادة الرابعة من مشروع قانون الإصدار بحيث يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حتى يتواكب صدور هذه اللائحة مع تنفيذ أحكام قانون الضريبة على المبيعات .

٢ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ١) من مشروع القانون وذلك بالنسبة لتعريف « البيع » حيث أضافت عبارة « ولو كان مستورداً » عقب كلمة « البائع » الواردة في هذا التعريف وذلك حتى يصبح هذا التعريف شاملاً ومحدداً .

٣ - أضافت اللجنة عبارة « وقت التصرف فيها » عقب عبارة « حوزة المسجل » الواردة في هذه المادة وذلك حتى لا يتم تحصيل الضريبة قبل تصريف السلع .

٤ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٣) لتصبح على النحو التالي :
« تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها لأستقرار أوضاع الموردين ، وحالة السوق والتعاقدات التي تم فيه وعدم تعرض أحد أطراف العقود لخسارة تفوق قدراته .

٥ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٥) بحيث تصبح مدة الاحتفاظ بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة عليها ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات. وذلك من قبيل التيسير على الممول.

٦ - عدلت اللجنة مادة (١٧) لتصبح على النحو التالي :

« للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

والمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار . فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنتبرص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

وقد راعت اللجنة في هذا التعديل تحقيق مصلحة المكلف بتحديد وقت لا مصلحة للأعراض على الإقرار وتعديله وكذلك منحه مدة لأطول للتظلم من المدد المقررة بالمادة قبل التعديل .

٧ - انتهت اللجنة إلى تعديل (مادة ٢٣) وذلك باضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها . وذلك عقب عبارة « على

مدخلاته « الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك حتى يأتي النص أكثر وضوحاً واتساقاً . واللجنة في هذا الشأن تفتقراً تماماً مع ما انتهى إليه رأي مجلس الشورى حول هذه المادة

٨ - تم تعديل (مادة ٢٩) لتصبح على النحو التالي وتعني من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة للدفاع والأمن وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها . وذلك أحكاماً للصياغة .

٩ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٣٢) وذلك بإضافة عبارة « في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك . عقب عبارة « السلع المستوردة » الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بهدف أحكام وضبط الصياغة .

١٠ - عدلت اللجنة (مادة ٣٣) باستبدال العبارة « وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات » بعبارة « ويصدر لتحديد هذه الخدمات قرار من الوزير » . حتى يناط باللائحة التنفيذية أمر تحديد هذه الخدمات .

١١ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٤٢) باستبدال كلمة « لا تحتجب » بكلمة « قراراته » الواردة بهذه المادة كما قامت بتعديل بند (١) الوارد من هذه المادة ليصبح على النحو التالي :

(١) « التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً

وذلك ضبطاً للعبثية ولكي يتسق هذا النص مع نص المادة
(١٦) من هذا القانون

١٢ - عدلت اللجنة (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالي :

« يخصص الوزير حصيلة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة
لتطوير أنظمة العمل في الجهاز المنوط به إدارة وتحصيل هذه
الضريبة » .

وذلك تقديراً من اللجنة للجهود المبذولة في هذا المجال وتهيئة
المناخ المناسب للإنتلاق نحو تحقيق الأهداف المنشودة .

خامساً : التعديلات التي انتهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة
بشأنها :

١ - تم تعديل (مادة ١٣) لتصبح على النحو التالي :

« تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك
السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

وقد اتفقت اللجنة مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى حول
هذه المادة إلا أن اللجنة أضافت تعديلاً آخر على النحو الوارد
بالجدول المرفق وعلى النحو الذي أوضحته تحت عنوان « التعديلات
التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٢ - تم تعديل (مادة ٢٣) وذلك باضافة عبارة « وكذلك الضريبة
السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من
مراحل توزيعها » .

وذلك عتق عبارة « على مدخلاته » الواردة بهذه المادة .

وقد اتفقت اللجنة مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى تماماً
وأخذت بهذا التعديل .

٣ - تم تعديل (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالى :

« يخصص الوزير نسبة لا تتجاوز ٥٠ ٪ من حصيلة التعويضات
وقيم الأشياء المصادرة وتوزيع وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر
بها قرار من الوزير وذلك لتحسين أداء الخدمة وتوفير الخدمات
الاجتماعية والرياضية الخاصة بالعاملين بالصلحة » .

ولم تأخذ اللجنة بهذا التعديل ، بل قامت بتعديل هذا النص
على النحو الوارد بالجدول المرفق وأوضح بتقرير اللجنة تحت
عنوان « التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٤ - قام مجلس الشورى باضافة بند (٨) إلى جدول رقم (١)
المرفق بمشروع القانون (الدواء والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة)
وأخضعته بذات الأسعار المعمول بها حالياً وفقاً للقانون ١٣٣ لسنة
١٩٨١ ولم تأخذ اللجنة بهذه الإضافة ، بل أوصت بعدم المساس
بأسعار الدواء باعتباره يغطى احتياجات قطاع كبير من المواطنين فى
أشد الحاجة للرعاية .

سادساً : خاتمة التقرير :

أما وقد انتهت اللجنة من العرض المتقدم مستهدفة إعطاء صورة
واضحة ومبسطة عن تطور نظام الضرائب السلعية فى العالم وانعكاسه

في جمهورية مصر العربية . واستعراض مشروع القانون المعروض
بكل أبعاده ومقوماته . وتسجيل التعديلات التي أرتأتها اللجنة وكذلك
التعديلات التي انتهى إليها إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة
بشأنها .

فإنها تورد التوصيات التالية :

١ - توصى اللجنة بضرورة تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات . يكون ممثلاً فيها أصحاب المصالح
الحقيقية وممثلين عن الأجهزة المعنية وعن قطاع الأعمال العام
واتحادات الغرف التجارية . حتى تأتى اللائحة التنفيذية محققة
للأهداف المرجوة من مشروع القانون المعروض .

٢ - وبالنسبة لمرحلة تطبيق الضريبة : فإن اللجنة توصى بعدم
الانتقال من مرحلة لأخرى إلا بعد إجراء الدراسات الموضوعية
اللازمة ودراسة وضع السوق بحيث يكون المناخ مهيئاً ومحسباً لمثل
هذا التطبيق المرحلي .

٣ - ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية شرحاً وافياً لعبارة «أغراض
خاصة وشخصية» الواردة في (مادة ٦) من مشروع القانون
المعروض حتى لا يشوب تطبيق هذا النص أى لبس أو غموض .

٤ - تشيد اللجنة باتجاه الحكومة نحو عدم إخضاع الأدوية
والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة لضريبة المبيعات ، وتؤكد
اللجنة على عدم المساس بأسعارها ، لذلك لم ترافق اللجنة على
التعديل المقترح من مجلس الشورى في هذا الصدد .

٥ - توصى اللجنة بتشكيل لجنة استشارية مستمرة للرجوع إليها في أية مشاكل تعترض تطبيق هذا القانون ، على أن يكون من بين أعضائها الاتحادات والأجهزة المنوط بها تنفيذ هذا القانون .

واللجنة تقديراً منها للأهداف التي ينشدها مشروع القانون المعروض توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر المرافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

واللجنة تقديراً منها للأهداف التي ينشدها مشروع القانون المعروض توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

(توفيق عبده اسماعيل)

مذكرة ايضاحية

لقرار رئيس الجمهورية

بمشرع قانون

بفرض الضريبة العامة على المبيعات

(القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١)

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الإنتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والأتاوات وضريبة الجهاد التي كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأذخنة والخبز والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظراً لتعدد القوانين والقرارات التي صدرت باختصاص بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها . فقد كان ضرورياً أحداث تطوير جذري لهذه النوعية من الضرائب لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير في إدخال ضريبة المبيعات في مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه روي تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضمريبة الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حالياً والذي أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عدبد من التعديلات .

ألا أن التطبيق العملي للقانون الحالي لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل في التطبيق نتج عنها اختلاف في وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

وعلاجاً لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعي التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة في جميع أنحاء العالم المتقدم والنامي حيث طبقت الضريبة حتى الآن في أكثر من ٧٥ دولة .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح للضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلي :

١ - تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقريراً بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لدوى الدخل المحدودة .

٢ - حصول الحكومة على موارد حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق

الاقتصاد الأساسية أو غيرها بدلاً من التمويل بالعجز بكل ما يرتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي .

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يؤدي إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق إخضاعها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية في السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنح الازدواج الضريبي عن طريق تخفيف الضريبة على مدخلات الإنتاج

وتعمل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية . لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية . روى الأبقاء على عدد محدود من السلع ظل إخضاعاً لثبات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهي السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التي شاب تطبيق ضريبة الاستهلاك .

(١) استحقاق ضريبة المبيعات عند إتمام واقعة البيع :

ويساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك في بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل إتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإبداع الذي أثار العديد من المشكلات والمصاعب في التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه في ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخضم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من عبء الضريبة الناتج عن الازدواج الضريبي حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائي .

٢ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادية مع الثيل المحلي بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلي :

حيث أدى النظام الحالي إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة في أغلب الأحيان .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج في المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجمهور المواطنين :

حيث تعنى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية ، وتدرج الضريبة في الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضريبياً :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشي المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فضلاً عن خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الإجراءات وتبسيطها في ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الإقرار الضريبي وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم إقرارات شهرية إلى المصلحة بحدود فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التي تم تحميلها على مدخلاتهم ، ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقاً لإقراره خلال الثلاثين يوماً التالية لشهر المحاسبة مما يضمن البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالي الذي يقضى بوجود السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة في ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً الذي يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرية وعدالة وتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتيح من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر في تظلماتهم .

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السامع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضي .

وقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وقد نص في مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة

العامّة على المبيعات كما نصّر في مادته الثانية على إلغاء قانون
الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١
كما الغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا نخل أحكام هذا القانون
بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية
والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات
الأجنبية أو الاتفاقيات البرولية والتعدينية .

ونصت المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية
لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وقد اشتمل مشروع قانون الضريبة العامّة على المبيعات على
ثلاثة عشر بابا على النحو التالي :

الباب الأول : أحكام تمهيدية .

الباب الثاني : فرض الضريبة واستحقاقها .

الباب الثالث : تقديرات القيمة .

الباب الرابع : الفواتير والاقراءات والإخطارات والدفاتر
والسجلات .

الباب الخامس : التسجيل .

الباب السادس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردها .

الباب السابع : تحصيل الضريبة

الباب الثامن : التحكيم .

الباب التاسع : موظفو المصلحة وواجباتهم .

الباب العاشر : الرقابة .

الباب الحادى عشر : المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباتها .

الباب الثانى عشر : أحكام انتقالية .

الباب الثالث عشر : أحكام عامة .

ويتضمن الباب الأول « الأحكام التمهيدية » وتعريف لبعض الكلمات والمصطلحات الواردة فى مشروع القانون وتحديد مدلول كل منها فى تطبيق أحكامه بغية الوصول لمفهوم موحد لهذه المصطلحات .

ويتضمن الباب الثانى الأحكام المنظمة لفرض الضريبة وسعرها والمكلفين بتحصيلها وتوريدها والتزاماتهم ، وحالات استحقاق الضريبة وحالات عدم الاستحقاق ، والمعاملة الضريبية لسلع وخدمات مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة وذلك فى المواد من (٢ - ١٠) .

ويتضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة التى تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك فى المواد من (١١ - ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والاختطارات والدفاتر والسجلات التي يتطلب العمل بأحكام هذا القانون الالتزام بإمساكها وإصدارها وتداولها ، وكذلك الإقرارات وموعد تقديمها وحق المصلحة في تعديلها والتظلم منها وذلك في المواد من (١٤ - ١٧) .

ويتضمن الباب الخامس أحكام التسجيل وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بتسجيل أنفسهم والتسجيل الاختياري وضرورة الإخطار بالتغيرات التي تحدث على بيانات التسجيل ، وإلغاء التسجيل وذلك في المواد من (١٨ - ٢٢) .

ويتضمن الباب السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها وذلك بأن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته حيث يتخلص المسجل من العبء الضريبي الناتج عن الازدواج الضريبي وذلك في المادة (٢٣) من مشروع القانون .

ويتضمن أيضا حالات الإعفاء الوجودية والحوازية من الضريبة وذلك في المواد من (٢٤ - ٣٠) .

وتشجعا لعمليات التصدير وحتى يمكن للانتاج المحلي أن ينافس الانتاج الأجنبي المشيل في السوق العالمي فقد حددت المادة (٣١) من المشروع حالات رد الضريبة السابق تحصيها على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وفقا للشروط والحدود والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية

• ويتناول الباب السابع الأحكام الخاصة بتحصيل الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها وتوريدها للمصلحة وذلك في المواعيد المقررة في المواد من (٣٢ - ٣٤) .

ويختص الباب الثامن بالتحكيم وذلك حرصاً على إعطاء المسجل فرصة الطعن في تقديرات المصلحة حول قيمة الخدمة أو السلعة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، حيث استحدث مشروع القانون نظام التحكيم وبموجبه يحق للمسجل طلب إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وذلك وفقاً للضوابط والشروط الواردة بالمواد من (٣٥ - ٣٨) .

وذلك أن نظام التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لحل المنازعات التي تنشأ بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ، ولما يتيح من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر في تظلماتهم .

ويتضمن الباب التاسع الأحكام الخاصة « بموظفي المصلحة وواجباتهم » وذلك في المواد من (٣٩ - ٤٠) .

وتضمن الباب العاشر « الرقابة » حيث نصت المادة (٤١) من مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة المناسبة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

كما تضمن الباب الحادي عشر أحكام « المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباته » حيث تناول :

حالات المخالفات وعقوباتها وذلك في المادة (٤٢) حيث تضمنت تلك المادة بيانا بالغرامات وصور المخالفات المعاقب عليها .

كما أجازت المادة (٤٣) للوزير أو من ينيبه التصالح في المخالفات وفقا للأحكام الواردة بالمادة .

حالات التهرب من الضريبة وعقوباته حيث تضمن كافة الأحكام الخاصة بالتهرب من الضريبة وصوره وعقوباته وإجراءات رفع الدعوى العمومية والأحكام الخاصة بالتصالح وذلك في المواد من (٤٤ - ٤٨) .

كما تناول الباب الثاني عشر « أحكام انتقالية » لتنظيم بعض الأحكام التي تختص بها السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لمشروع القانون وذلك في المادة (٤٩) .

وتناول الباب الثالث عشر « أحكاما عامة » وتتضمن في المادة (٥٠) الأحكام المتعلقة بحظر التصرف في السلع المعفاة أو استعمالها في غير الغرض التي أعفيت من أجله .

وتضمنت المادة (٥١) أحكاما وكيفية التصرف في المضبوطات التي تضبط بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥٢) على أن مصلحة الجمارك هي التي تقوم بتطبيق أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للسلع المستوردة التي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك .

كما أن المادة (٥٣) أجازت للمصلحة الحق في إسقاط الديون المستحقة لها وذلك في أحوال وردت بالمادة المذكورة على سبيل الحصر وتختص بالإسقاط لحان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

كما نصت المادة (٥٤) على أن يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أيها وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق وذلك للتفضل في حالة الموافقة احواله للهيئة التشريعية .

تحريرا في ١٧ / ٤ / ١٩٩١

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز